

93- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة - فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير - 92 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتابه الدليل الطالب في كتاب الصلاة قال رحمة الله في الامامة - 00:00:00

وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق والحر اولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضى اولى من ضدهم وتكره امامه غير الاولى بلا اذنه ولا تصح امامه الفاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره - 00:00:24

وتصح امامه الاعمى والاصم والاقلف وكثير لحن لم يحن المعنى. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى في فصل الامامة وصاحب البيت - 00:00:42 وامام المسجد ولو عبدا احق اي بالامامة قول وصاحب البيت اي المالك له سواء كان مالكا لرقبته ام مالكا لمنفعته اذا كان صالح الامامة فانه احق بها من غيره في حديث ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - 00:01:01

وفي رواية لا يؤمن الرجل الرجل في بيته وهذا يدل على ان صاحب البيت حتى ولو كان من حضر الى البيت فيه صفات اعلى كونه اقرأ او افقه ثم قال وامام المسجد - 00:01:34

المسجد الراتب اذا كان صالح امامه هو احق من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه والسلطان نوعان سلطان عام وسلطان خاص فاما السلطان العام - 00:01:57

فهو السلطان الاعلى اي الذين هو السلطة العليا في الدولة الملك والامير والرئيس ونحو ذلك فاذا حضر الى المسجد فهو احق بالامامة من امام المسجد لان هذا هو سلطانه والنوع الثاني من السلطان سلطان خاص - 00:02:20

وهو سلطان امام المسجد على مسجده وصاحب البيت على بيته فهما احق بالامامة يقول رحمة الله ولو عبدا اي ولو كان امام المسجد عبدا فهو احق بالامامة من غيره فلو حضر حرو عبد - 00:02:45

وكان امام المسجد عبدا اي رقيقا فهو احق لان هذا هو سلطانه وقوله ولو عبدا لو هنا يحتمل ان تكون اشارة خلاف ويحتمل ان تكون رفعا للتوجه لانه لما قال والحر اولى من العبد فيما بعد. فربما يتوجه واهم انه احق - 00:03:09

وان امام المسجد اذا كان رقيقا او عبدا فغيره احق منه. فرفع هذا التوجه بقوله ولو عبدا فاما المسجد كما تقدم احق. يقول رحمة الله والحر اولى من العبد اي اذا اجتمع حرو عبد - 00:03:37

الحر اولى بالامامة من العبد. بسائر انواعه سواء كان دقيقا خالصا ام مكتوبا ام معلقا عتقه بصفة لان الحر اكمل من من الرقيق في احكامه وشرف منه ولانه يصلح اماما في الجمعة والعيد بخلاف - 00:04:00

العبد هذا هو المذهب والقول الثاني ان وصف الحرية والرق ليس معتبرا بان وصف الرق وصف لا يتعلق بدينه وعلى هذا فاذا تساويا اعني الحر والعبد في الصفات السابقة فحين اذ تكون قرآن - 00:04:27

قال رحمة الله والحاضر والبصير الحاضر اي المقيم اولى من المسافر وقوله والحاضر الحاضر هنا يشمل المستوطن والمقيم وذلك لان

الناس على المذهب ثلاثة اقسام مستوطن ومقيم ومسافر فالمستوطن هو من اتخد المكان - 00:04:53

على سبيل الدوام اي استوطن فيه على سبيل الدوام واقام فيه على سبيل الدوام والثاني المقيم وهو اولا من سافر سفرا لا تبلغ مسافة القصر من سافر سافرا لا يبلغ المسافة - 00:05:28

والثاني من نوع الاقامة في بلد اكثرا من اربعة ايام فاذا سافر الى بلد ونوع ان يقيم فيه اكثرا من اربعة ايام فانه لا يتزخرص برخص السفر من حين وصوله الى البلد - 00:05:47

وليس المعنى انه يتزخرص اربعة ايام ثم يتم اذا المقيم المقيم على المذهب هو من سافر سفرا لا يبلغ المسافة فلا يتزخرص والثاني من اقام في بلد والثاني من نوع الاقامة في بلد اكثرا من اربعة ايام - 00:06:05

فاذا اجتمع مقيم ومسافر المقيم اولى من المسافر لان المقيم اذا امهم ادركوا الصلاة من اولها بخلاف المسافر فانه اذا امهم سلموا من ركعتين وقضى الباقي وان كانوا مدركين للجمعة - 00:06:29

ولكن الادراك بالفعل ليس كالادراك في الحكم فهمتم؟ الادراك بالفعل ليس كالادراك في الحكم. اذا لو اجتمع مقيم او حاضر مع مسافر الحاضر من مستوطن ومقيم اولى ووجه ذلك لان المسافر اذا قصر - 00:06:54

يفوت المأمور بعض الصلاة مع الجماعة يقول رحمة الله والبصير اي اولى من الاعمى لماذا؟ قالوا لان البصير يتحرج مما يخل بالصلاه ومن النجاسات اكثرا من الاعمى ولان الاعمى ربما انحرف عن جهة القبلة - 00:07:19

اثناء الصلاة وهذا هو المذهب. والقول الثاني انهم سواء. وهذا القول اصح وعلى هذا فاذا اجتمعوا واتفقا في الصفات السابقة فانه ايش؟ يقرع يقرع بينهما ثم قال رحمة الله والمتوضا - 00:07:50

المتوضا اي اولى من المتييم فاذا اجتمع متوضى ومتيم واستويا بالصفات السابقة من القراءة والفقه قدم الاسلام وكبر السن وغير ذلك. فان المتبوضى اولى لماذا؟ قالوا لان الوضوء يرفع الحدث - 00:08:12

بخلاف التيمم فانه مبيح وعلى هذا يكون متوضى اكمل حالا من المتييم وبناء على هذا يكون هذا التعليل هذا التعليل مبنيا على ان التيمم مبيح وليس رافعا. فاذا قلنا بالقول الثاني وهو الراجح ان - 00:08:38

كما تقدم يرفع الحدث فهما سواء وعلى هذا فاذا تساويا في الصفات السابقة فانه يقرع بينهم او بينهما ثم قال رحمة الله وتكره امامه غير الاولى بيتنا اولى من ضدهم - 00:09:02

اي من تقدم بيانيه فالذى تقدم ان صاحب البيت اولى من غيره. وامام المسجد اولى من غيره. والعبد الحر اولى من العبد والمقيم اولى من المسافر. والبصير اولى من الاعمى والمتووضى اولى من المتييم - 00:09:25

قال وتكره امامه غير الاولى بلا اذنه تكره امامه غير الاولى بلا اذنه صاحب البيت نعم صاحب احق نعم جاء الخبر حقها صح احسنت اذا تقول اولى من ضدهم يعني يعني بذلك - 00:09:46

الثلاثة الحاضر البصير المتبوضى. نعم. لان لان ما تقدم جاء الجواب والخبر قال وتكره امامه غير الاولى بلا اذنه وعللوا ذلك بان فيه افتياطات عليه فاذا اما بلا اذنه فقد افتات عليه وتعذر عليه - 00:10:19

ومفهوم قوله بلا اذنه انه اذا اذن فان ذلك لا يكره اذا تكره امامه غير الاولى بلا اذنه. مفهومه انه تكره انه اذا كان باذنه فلا كراهة وقيل انه وقيل تكره - 00:10:42

حتى مع اذنه وفي رسالتي الامام احمد رحمة الله في الصلاة لا يجوز ان يقدموا الا اعلمهم واخوفهم لله عز وجل وهذا القول يقتضي ان ذلك على سبيل الوجوب ويفيد قوله النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم - 00:11:03

اقرأهم لكتاب الله وهذا خبر بمعنى الامر وهذا القول قوي ثم قال المؤلف رحمة الله ولا تصح امامه الفاسق لا تصح امامه الفاسق ما ما ذكرها المؤلف او صفات كثيرة بعضهم يقول رأسه كبير اولى من الرسول صغير - 00:11:27

حنا نشرح ماذ طيب سياتي سنذكرها في المختون والبسبيط او سياتي بكلام مؤلف ولا هناك او صفات بعضهم ذكر او صفات يعني تتعجب منها يقول المؤلف رحمة الله اه ولا تصح امامه الفاسق - 00:11:59

الفاسق هو من اتى كبيرة ولم يتبع منها او اصر على صغيرة هذا الفاسق من فعل كبيرة ولم يتبع منها او اصر على صغيرة وقوله الفاسق ظاهره سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد - [00:12:23](#)

او كان فسقه بالافعال او كان فسقه بالاقوال او كان فسقه بالترك لان الفسق قد يكون بالاعتقاد وقد يكون بالاقوال وقد يكون بالافعال وقد يكون بالترك اما اما الفاسق من جهة الاعتقاد - [00:12:51](#)

فان كانت بدعته مكفرة فانه لا تصح الصلاة خلفه قولا واحدا اذا كانت بدعته مكفرة فانه لا تصح الصلاة خلفه قولا واحدا ووجه ذلك انه لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح امامته لغيره - [00:13:15](#)

والقاعدة ان من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ما لا فلا وعكسه مفهوم؟ نعم. طيب وان كانت بدعته مفسقة لا مكفرة نظرنا فان كان داعية الى بدعته - [00:13:40](#)

لم تصح امامته الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره قال الامام احمد رحمه الله لا يصلي خلف اهل الاهواء اذا كان داعية الى هواه ولان المظهر البدعة لا عذر للانسان في الصلاة خلفه - [00:14:01](#)

بظهور حاله الا في الجمعة والعيد كما تقدم وتصح خلف كل بر وفاجر واما اذا كان نعم واما الفسق من جهة الاقوال فكالكذب والغيبة والنعيمة واما الفسق من جهة الافعال فكاللذنا والسرقة وشرب الخمر - [00:14:26](#)

واما الفسق من جهة الترك كما لو ترك بعض الواجبات كالذى مثلا يترك صلاة الجمعة او لا يبر والديه او لا يصل ارحامه ونحو ذلك الفاسق لا على المذهب لا تصح امامته مطلقا ولو بمثله - [00:14:54](#)

الفاسق لا تصح امامته مطلقا ولو بمثله الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره هذا هو المذهب واحتلوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بقول الله عز وجل افمن كان مؤمنا - [00:15:15](#)

كم من فاسقا لا يستوون وقال وايضا قالوا ان الامامة ائتمان الامانة او تمان والفاسق غير مؤمن فعلى هذا لا تصح والقول الثاني صحة امامه الفاسق وهذا الذي عليه اكثرا العلماء - [00:15:37](#)

واستدلوا على صحة امامته اولا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وما دام اقرأ فهو احق وثانيا بما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه - [00:16:07](#)
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كنت كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قلت يا رسول الله فما تأمرني - [00:16:29](#)

قال صل الصلاة بوقتها فان ادركتها معهم فصلي معهم فانها لك نافلة ووجه الدلاله ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن له ان يصلى خلفهم وجعلها نافلة وما ثبت في النفل ثبت في الفرط - [00:16:46](#)

وثالثا ما ثبت في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الائمة قيمة الجور يصلون لكم فان اصابوا فلكم وفي روایة ولا هم - [00:17:07](#)

وان اخطأوا فلكم وعليهم ورابعا مما يدل على صحة ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف ائمة الجور فقد كان ابن عمر رضي الله عنهم يصلى خلف الحجاج بن يوسف الثقفي - [00:17:23](#)

وهو من وهو من عرف بسفك الدماء والتطاول على العلماء وصلى ايضا ابن عمر رضي الله عنهم يصلى خلف المختار ابن ابي عبيد وكان يتهم بالسحر والشعودة وخامسا ان القاعدة الشرعية - [00:17:45](#)

ان من ان كل من صحت صلاته صحت امامته ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الامامة وهذا القول روایة عن الامام احمد رحمه الله اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وجمع من المحققين - [00:18:09](#)

ولكن التحقيق في مسألة الفسق ان يقال ان الفاسق نوعان او ان الفسق نوعان النوع الاول ان يكون الفسق مخلا بالصلاه فهذا لا تصح امامته لان صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره - [00:18:33](#)

كما لو كان لا يبالي بستر العورة او لا يتنزه عن النجاسات او يتهاون في الطهارة ونحو ذلك او كان يكثر العبث بالصلاه عبثا يبطلها

فمثل هذا لا تصح الصلاة خلفه. لانه لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح صلاته لغيره - [00:18:58](#)

والقسم الثاني او النوع الثاني من الفسق ان يكون فسقه خارجا عن الصلاة. اي لا علاقه له بالصلاه كالغش والكذب والغيبة والنميمة
وسائل انواع الفسق فهذا تصح امامته لما تقدم - [00:19:24](#)

وها هنا مسألة وهي لو اجتمع قارئ فاسق وعدل ليس قارئا اجتمع شخصان احدهما قارئ ولكن فاسق يعني يحفظ القرآن ولكن عنده
فسق والآخر عدل ولكنه ليس بقارئ فايهمما يقدم - [00:19:42](#)

الجواب ان اخذنا بعموم الحديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله قلنا يقدم ان اقرأ ولو كان فاسقا وان نظرنا الى اختلاف العلماء في
صحة امامه الفاسق وان ذلك يوجب بطلانها عند بعض العلماء قلنا يقدم - [00:20:11](#)

العدل وهذا القول اصح لماذا؟ لان الاقرأ الفاسق لو صلى فامامته عند بعض العلماء باطلة. باطلة لا تصح وغير الاغراء والعدل الذي
ليس باقرأ اذا كان يحسن الفاتحة فصلاته صحيحة بالاجماع - [00:20:35](#)

ومراعاة الخلاف امر معتبر ويأتي ان شاء الله تعالى يكون بالاعتقاد بالقول بالفعل بالترك نعم الصحيح ان الفسق ان الفسق اذا لم
تكن بدعته مكفرة فلا فرق. كل واحد ما دام لم يخرج من الاسلام - [00:20:58](#)

فتصح الصلاة خلفه نعم كيف الوعيد ما فهمت السؤال الوعيد ايش الجمعة والعيد. نعم. ايه نعم. الجمعة والعيد الا في جمعة
وعيد. يعني تعذر خلف غيره لان الجمعة اذا فاتت والعيد اذا فاتت لا تقضى على صفتها - [00:21:39](#)

ولان الصحابة رضي الله عنهم صلوا الجمعة والعيد. ولهذا نقل الموفق الاتفاق على ان الجمعة والعيد تصلى خلف كل بر وفاجر نعم
لانك لو تركت الصلاة خلف الفاسق كيف تصلى - [00:22:11](#)

صلى ظهرا ما يمكن تصلى جمعة ولا يمكن تقيم الجمعة لان الجمعة من شرطها اذ الامام ولهذا استثنوها ولكن على القول الراجح لا
فرق بين الجمعة وبين غيرها - [00:22:29](#)